

228314 - حكم الزواج من ربيبة الجد

السؤال

جدي متزوج من امرأتين عائشة ومريم ، أمي ابنة عائشة ، ولي أحوال ثلاث من الزوجة الثانية (مريم) ، عندما توفي جدي تزوجت مريم برجل آخر فأنجبت منه فتاة ، فهل هذه الفتاة هي خالتي ؟ أرجو إجابتي عن هذا السؤال فإني أنوي التزوج بها .

الإجابة المفصلة

الفتاة المسؤول عنها ليست خالة لك ؛ لأنها ليست ابنة جدك ، ولا جدتك ، وإنما هي ربيبة جدك (أي : بنت زوجته) ؛ فالربيبة بنت المرأة المدخول بها ، سواء كانت من زوج سابق أو من زوج لاحق .

جاء في " فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ " (10/128) :

" والربيبة بنت امرأتك التي دخلت بها ، سواء كانت من زوج قبلك ، أو من زوج بعدك " انتهى .

وربيبة الأب ، وكذلك الجد : لا تعتبر من محارم الأبناء ولا الأحفاد ، فيجوز للرجل أن يتزوج من ربيبة أبيه ، كما يجوز له أن يتزوج من ربيبة جده ؛ لأن الربيبة إنما تحرم على من دخل بأمرها فقط ، كما قال تعالى : (وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) ، وأما أبناؤه ، فلا يشملهم التحريم ، فيجوز لهم الزواج من ربيبة أبيهم .

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : تزوج والدي امرأة بعد وفاة والدتي ، رحمها الله وهذه المرأة لها بنات ، ولكن طلق والدي هذه المرأة ، ولم ينجب منها هل يجوز لنا أن نصافح بناتها ، وبنات بناتها ؟ فأجاب : " لسن محارم لكم ، إنما هن محارم لأبيك ؛ لأنه زوج أمهن ، هن ربائب إذا كان قد وطئ أمهن ، أما أنتم فهن أجنبيات ، لكم أن تتزوجوا بهن ، لسن أخوات ، ولسن ربائب لكم ، وإنما هن ربائب لأبيكم . الحاصل : أن هؤلاء البنات أجنبيات من أولاد الزوج " . انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (20/290) .

والحاصل : أنه يجوز لك الزواج من تلك الفتاة ، فهي ليست خالة لك ، بل هي ربيبة جدك .

والله أعلم .